

## إجراءات إصدار تصريح العبور للرحلات التي تحمل المواد الخطرة

**الرحلة التي تنقل مواد خطرة:** - هي أية رحلة جوية تحمل على متنها مواد تصنف على أنها مواد خطرة حسب نص المادة (34) من قانون الطيران المدني والتعليمات والإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

### - الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل مقدم الطلب:

1. طلب تصريح العبور للرحلات التي تحمل المواد الخطرة (**Form 10-2010**) من خلال **وكيل إشراف** أو مكتب تمثيلي للشركة ، ويتضمن الطلب:
  - أ. اسم المشغل.
  - ب. علامات تسجيل الطائرة وجنسيته.
  - ج. نوع الطائرة.
  - د. نداء الطائرة.
  - هـ. تاريخ ووقت الرحلة.
  - و. خط سير الرحلة.
  - ز. الغاية من الرحلة.
  - ح. طبيعة المواد الخطرة على الطائرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد من قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة (UN Number) .
  - ط. بوليصة الشحن Airway bill
  - ي. عنوان مقدم الطلب .

### - تسلسل وتفاصيل مراحل العمل:

1. يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب تصريح العبور الجوي للرحلات التي تحمل المواد الخطرة من خلال **وكيل إشراف** أو مكتب تمثيلي للشركة قبل (72) ساعة لأول مرة ثم خلال ( 24 ) ساعة من تاريخ تشغيل الرحلة بواسطة البريد الإلكتروني [airclearances@carc.gov.jo](mailto:airclearances@carc.gov.jo) أو بواسطة الفاكس على رقم 00/962/6/4874756 أو بواسطة نظام (AFTN)\* .
2. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح.
3. في حال عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب.

### - الزمن اللازم لإصدار تصريح العبور للرحلات التي تحمل المواد الخطرة:

تستغرق عملية إصدار تصريح العبور للرحلات التي تحمل المواد الخطرة (72) ساعة لأول مرة ثم خلال (24) ساعة بعد استلام كافة المتطلبات .

### - تعليمات الطيران المدني المتعلقة بالمواد الخطرة:

- **JCAR Part OPS 1 / Subpart R** (والذي حل محل JCAR part 120).

\* AFTN: Aeronautical Fixed Telecommunication Network